

قرار مجلس الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية
رقم (11) لسنة (2011) م
بشأن إصدار لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعة

مجلس الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية.

- بعد الإطلاع على القانون رقم (21) لسنة 2001 م بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية
- و على القرار رقم (249) لسنة 2005 م باعتماد لائحة التعليم والتدريب الأهلي.
 - و على القرار رقم (286) لسنة (2007 م) بشأن إصدار لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي.
 - و على القرار رقم (593) لسنة 2007 ف بشأن إنشاء جامعة أهلية باسم الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية.
 - و على توصيات لجنة تطوير المناهج الدراسية المشكلة بالقرار الصادر عن رئيس الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية رقم (8) لسنة 2009 م وتقريرها بعد مداولاتها بجامعة قناة السويس واجتماعاتها بالجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية.
 - و على قرار مجلس الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية رقم (19) لسنة 2009 ف بشأن اعتماد (نظام التعليم التفاعلي المرتكز على العضلات و الأساس المجتمعي) بالجامعة.
 - وعلى ما ورد بمحضر اجتماع مجلس الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية رقم (12) لسنة 2009 المنعقد بتاريخ (2009-12-12)
 - وعلى ما ورد بمحضر اجتماع مجلس الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية رقم (3) لسنة 2011 المنعقد بتاريخ (2011-07-05)

قرر

مادة (1)

يعمل بلائحة الدراسة والامتحانات والتأديب المرفقة بهذا القرار وتسري أحكامها على كافة طلبة كليات الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية ويلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذه اللائحة.

مادة (2)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وعلى الجهات المختصة بالجامعة التقيد بأحكامها.

د. محمد سعد أمبارك

رئيس مجلس الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية



صدر في بنغازي
بتاريخ 10/03/2011

الفهرس

رقم الصفحة

رقم المادة

الفصل الأول - أحكام عامة

- مادة (1) تعاريف
مادة (2) سريان هذه اللائحة
مادة (3) كليات الجامعة
مادة (4) رؤية، سياسة، رسالة وأهداف الجامعة
مادة (5) الدراسة بالجامعة

الفصل الثاني - القبول والانتقال

- مادة (6) شروط القبول
مادة (7) معادلة المؤهلات الدراسية
الفصل الثالث - نظام الدراسة والامتحانات

- مادة (8) دليل الكلية
مادة (9) تجديد القيد
مادة (10) إيقاف القيد
مادة (11) واجبات الطالب
مادة (12) اللجان العلمية بالكليات
مادة (13) مكتب الدراسة والامتحانات
مادة (14) لجان الامتحانات والمراقبة
مادة (15) تقديرات ونسب النجاح والرسوب
مادة (16) أحوال الدخول للدور الثاني
مادة (17) تقديرات النجاح والرسوب بالدور الثاني
مادة (18) اعتماد النتائج
مادة (19) التظلم في حالات الرسوب

الفصل الرابع - الإنذار والفصل من الدراسة

- مادة (20) الإنذار الدراسي
مادة (21) الفصل من الدراسة

الفصل الخامس - المخالفات التأديبية

- مادة (22) سلوك الطالب
مادة (23) المحظورات على الطالب
مادة (24) أوجه الاعتداء على الأشخاص



- مادة (25) أوجه الاعتداء على أموال الجامعة
- مادة (26) أوجه الاعتداء على الحقوق الأكاديمية و الفكرية للجامعة
- مادة (27) الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات
- مادة (28) الإخلال بالنظام العام
- مادة (29) الإخلال بسداد الرسوم الدراسية
- الفصل السادس - العقوبات التأديبية**
- مادة (30) عقوبة الاعتداء على الأشخاص وممتلكاتهم
- مادة (31) عقوبة الاعتداء على أموال الجامعة
- مادة (32) عقوبة الاعتداء على الحقوق الأكاديمية و الفكرية للجامعة
- مادة (33) عقوبة الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات
- مادة (34) عقوبة الإخلال بالنظام العام والآداب العامة
- مادة (35) عقوبة الإخلال بسداد الرسوم الدراسية
- مادة (36) آثار الإيقاف عن الدراسة
- مادة (37) نشر العقوبة
- الفصل السابع - إجراءات التأديب**
- مادة (38) الإبلاغ عن المخالفات
- مادة (39) تشكيل لجان التحقيق ومجالس التأديب
- مادة (40) إجراءات التحقيق
- مادة (41) مجلس التأديب
- مادة (42) إجراءات مجلس التأديب
- مادة (43) انقضاء الدعوى التأديبية
- مادة (44) الطعن في قرار مجلس التأديب

لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية



المرفقة بقرار مجلس الجامعة رقم (11) لسنة (2011) م

الفصل الأول: أحكام عامة

مادة (1): تعاريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تدل الألفاظ والعبارات الآتية على المعاني المبينة فيما يلي ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

- **الجامعة:** وتعني الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية.

- **الكليات:** وتعني الكليات المعتمدة بالجامعة.

- **المرحلة الدراسية:** الفترة الزمنية التي تستغرق عدد من السنوات التعليمية و تتكون من وحدات تعليمية تشمل مقررات متداخلة و متجانسة.

- **الوحدة التعليمية:** مجموعة من العضلات والنشاطات التعليمية تحتوي على أهداف تعليمية محددة تتعلق بمقررات مختلفة بنسب وفترات زمنية تحددها لجنة المناهج و وحدة التعليم الطبي.

- **المعضلة التعليمية:** طريقة لعرض مشكلة ذات أهداف تعليمية، تستهدف تحفيز قدرات الطالب على استخلاص تلك الأهداف وإكسابه المهارات التي تؤهله للحصول على عناصر المادة العلمية ليغطيها من خلال البحث الذاتي تحت الإشراف والتوجيه والترشيد والمتابعة الأكاديمية.

- **الندوة التعليمية:** حلقة نقاش مفتوحة تعقد بنهاية البرنامج الدراسي لكل معضلة تعليمية، و تتم بحضور طلبة الدفعة الواحدة و أعضاء هيئة التدريس كممثلين للأقسام العلمية المشتركة بالمعضلة.

- **اللجان العلمية:** لجان تتكون من ممثلي الأقسام العلمية.

- **المهارات السريرية:** مهارات عملية مكملية للتحصيل النظري يكتسبها الطالب أثناء دراسته من خلال جلسات تعليمية تطبيقية.

مادة (2): سريان هذه اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الطلبة الدارسين بالجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية. و على كليات الجامعة إعداد لوائحها الخاصة بما لا تعارض في أحكامها العامة مع هذه اللائحة.

مادة (3): كليات الجامعة

تتكون الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية من الكليات التالية :

1. كلية العلوم الطبية الأساسية .

2. كلية الطب البشري .

3. كلية طب وجراحة الفم والأسنان .

4. كلية الصيدلة.

5. كلية تقنية المعلومات الطبية.

6. كلية العلوم الصحية (التقنية الطبية – التمريض).

كما يجوز إنشاء كليات أخرى، وذلك باقتراح من مجلس الجامعة و موافقة الجهة التي ينعقد لها الاختصاص.

مادة (4): رؤية، سياسة، رسالة وأهداف الجامعة

أولاً: الرؤية

أن تكون الجامعة في طليعة الجامعات الملزمة بتحقيق معايير الجودة الدولية.

ثانياً: سياسة الجامعة

الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية كإحدى المؤسسات الرائدة للتعليم العالي الأهلي في ليبيا، إذ تلتزم بإعداد خريجين تتوفر لديهم المعرفة والمهارات المناسبة والسلوكيات المهنية التي تمكنهم من مزاولة المهنة في ميادين الرعاية الصحية المختلفة، وإجراء البحوث العلمية في مختلف المجالات الطبية، و القيام بمهام خدمة المجتمع، كما أنها تعمل وتضع في الاعتبار تطبيق برامج لإدارة الجودة، من خلال ترسيخ مبادئ وأسس ثقافة التقييم الذاتي والتحسين المستمر، وتنفيذ متطلبات ضمان الجودة المقررة (بالمركز الوطني لضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية)، وتعمل على تطبيق معايير منظمة الصحة العالمية والمنظمات المعنية بالتعليم الصحي وبما يتناسب واحتياجات المجتمع والتنمية.

ثالثاً: الرسالة

1. تخريج متخصصين، ذوي كفاءة عالية في المجالات الصحية والحيوية والتقنية المختلفة، يملكون قدرة التعامل مع حاجات المجتمع الصحية.
2. تبني استراتيجيات التعلم مدى الحياة القائمة على و المتفاعلة مع المشاكل الصحية المحلية حسب الأولويات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية.
3. تحقيق الحاجات الوطنية للبحوث الحيوية وبرامج التطوير المهني و خدمة المجتمع.
4. الاهتمام بالأخلاقيات الحيوية في البحوث العلمية و أخلاقيات الرعاية الصحية و النفسية للمجتمع و الحقوق القانونية للمرضى.

رابعاً: الأهداف

تهدف الدراسة بكليات الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية إلى إعداد خريجين تتوفر لديهم:

1. المعرفة والمهارات و السلوكيات المناسبة التي تمكنهم من مزاولة المهنة بكفاءة في ميادين الرعاية الصحية المختلفة.
2. حرية وذاتية التعلم وتعدد المهارات المهنية ليستفاد منها مدى الحياة.
3. القدرة على التحليل والنقد وحل المعضلات الطبية للوصول للتشخيص الصحيح و العلاج المناسب.
4. القدرة على دمج المعرفة والمهارات بين عديد التخصصات.
5. مبادئ السلوكيات المهنية والتي تتضمن:
 - أ- الالتزام المهني.
 - ب- القدرة على العمل بجد ونشاط.
 - ت- الإحساس بالمسئولية و الاستعداد لتقديم وطلب المساعدة عند الضرورة.
 - ث- الحماس للعلم والمعرفة و لمدى الحياة.
 - ج- مهارات التواصل المبنية على أسس علمية ليصبحوا أعضاء فاعلين في مجال عملهم وخدمة المجتمع.
 - ح- الاستخدام الأمثل للموارد المالية والإدارية المخصصة لبرامج الرعاية الصحية.
 - خ- القدرة على الاهتمام بالمرضى واحترام كرامتهم.
 - د- القدرة على العمل بروح الفريق المتكامل.
 - ذ- المحافظة على ممارسة واحترام أدبيات وأخلاقيات المهنة في مجالها الخدمي والبحثي.
 - ر- التعرف على أهمية البحث و اكتساب القدرة المنهجية النقدية والبحثية للمعرفة.
6. ترشيد الطالب إلى السبل المثلى للتعلم والابتعاد عن مبدأ التلقين والاستظهار، وتشجيعه على اكتساب المعرفة والتطلع للخلق والإبداع معتمداً على نفسه.
7. يخضع طلاب الجامعة لدراسة مقررات داعمة مع تنفيذ برامج ثقافية واجتماعية ورياضية تهدف إلى ما يلي:
 - أ- رفع قدرة الطلبة على استخدام اللغتين العربية والإنجليزية معاً وذلك من خلال امتلاك الطالب أدوات اللغة وإتقان تطبيقاتها.
 - ب- توجيه الطالب وحثه لاكتساب هوايات تتناسب مع إمكانياته وميوله سواء كانت أدبية، ثقافية، فنية أو رياضية، بما يسهم في تشكيل وصقل شخصيته وكيانه في المجتمع.

مادة (5): الدراسة بالجامعة

1. تنقسم الدراسة بشكل عام إلى مراحل دراسية تشتمل على سنوات دراسية مقسمة إلى وحدات تعليمية يختلف عددها من كلية لأخرى ومن سنة لأخرى.
2. تحدد اللوائح الداخلية المعتمدة للكليات مدة الدراسة و هيكلية النظام الدراسي وتوزيع الوحدات التعليمية والمقررات الأخرى على السنوات الدراسية.

الفصل الثاني: القبول والانتقال

مادة (6): شروط القبول

- يشترط للقبول بالكليات التابعة للجامعة لغرض نيل درجة البكالوريوس ما يلي:
1. أن يكون الطالب حاصلًا على الشهادة الثانوية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها والمعتمدة من قبل الجهة التي ينعقد لها الاختصاص بذلك.
 2. أن يكون الطالب قادراً صحياً على متابعة الدراسة في تخصصه.
 3. أن يكون الطالب حاصلًا على النسبة المئوية المقررة للقبول بالكلية.
 4. إذا كان المتقدم من غير الليبيين يشترط أن تكون إجراءات إقامته بليبيا خلال مدة دراسته صالحة و متوافقة مع النظم والقوانين واللوائح السارية.
 5. أن يؤدي الطالب الرسوم ونفقات الدراسة وفق اللوائح والنظم المقررة بالجامعة.
 6. أن يكون عدد الطلبة المقبولين للدراسة متناسباً مع السعة الاستيعابية وإمكانات كل كلية.
 7. إذا توفرت في الطالب المتقدم للدراسة كل الشروط السابقة تجرى له مقابلة شخصية ويحدد بناءً على نتائجها قبول الطالب أو رفضه، كما يجوز للكليات وفق لوائحها الداخلية أن تجري امتحانات قبول للمتقدمين للالتحاق بها.
 8. تقديم إقرار من الطالب وولي أمره يفيد إطلاعهما بشكل نافذ لكل جهالة على هذه اللائحة و على لائحة الرسوم الدراسية المقررة بالجامعة و تعهد بالتزامهما بما ورد فيهما من أحكام.

مادة (7): معادلة المؤهلات الدراسية

1. تنشأ بكل كلية لجنة مختصة لمعادلة مؤهلات الطلاب الراغبين في الانتقال إليها، تبت لجان المعادلة في طلبات الانتقال من الكليات المعتمدة خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها.
2. يوجه المتقدم الذي درس وفق أنظمة تعليمية مغايرة لما هو معمول به في الجامعات والمعاهد الليبية إلى اللجنة المختصة بمعادلة المؤهلات العلمية بجهات الاختصاص، على أن ينهي الطالب معادلته أمامها خلال مدة لا تتجاوز (45) يوماً. يجوز للكلية السماح للطلاب المتقدم للالتحاق بالدراسة وفق معادلة أولية وعلى مسؤوليته الشخصية، و لا يسمح له بدخول الامتحانات النهائية إلا بعد استكمال إجراءات المعادلة النهائية.

الفصل الثالث: نظام الدراسة والامتحانات

مادة (8): دليل الكلية

بما لا يخالف أحكام هذه اللائحة أو يتعارض معها، يجب على الكليات إعداد دليلها الخاص متضمناً نظام الدراسة وتوزيع الوحدات التعليمية بالصورة التي تضمن إمام الطالب بنظام الدراسة والأحكام الأساسية للوائح المعمول بها. على أن يعلن عما تضمنته من دواعي الإنذار والفصل وإجراءات التحقيق والتأديب في مكان ظاهر معلوم.

مادة (9): تجديد القيد والإجازات الدراسية

- يجب على الطالب تجديد قيده قبل بداية كل عام دراسي و بما لا يتجاوز اسبوعين من بداية الدراسة وفق الإجراءات المعتمدة بإدارة المسجل العام بالجامعة، و كذلك سداد الرسوم الدراسية وفق النظم المالية المعمول بها بالجامعة. وكل من لم يثبت تجديد قيده خلال المدة المحددة اعتبر منقطعاً عن الدراسة.
- يتمتع الطالب بإجازة نصف سنوية و إجازة نهاية السنة الدراسية تحدد مواعيدها وفق التقويم الأكاديمي و اللوائح الداخلية للكليات.

مادة (10): إيقاف القيد

يجوز للطلاب إيقاف قيده خلال شهر من بداية السنة الدراسية وفق الإجراءات المعتمدة بإدارة المسجل العام بموافقة من الكلية المختصة، على أنه لا يجوز للطلاب أن يوقف قيده لعامين دراسيين متتاليين، و تسري على الطالب لائحة الرسوم الدراسية المقررة بالجامعة في هذا الشأن من حيث معاملته المالية.

مادة (11): واجبات الطالب

- يجب على الطلبة المقيدون في مراحل الدراسة المختلفة الالتزام بحضور الجلسات العلمية وحلقات النقاش و الندوات التعليمية و المحاضرات والدروس العملية وأداء ما يطلب منه من بحوث وتجارب وفق اللوائح الداخلية للكليات.
- يحرم الطالب من دخول الامتحان النهائي لأي مقرر دراسي أو وحدة تعليمية إذا تجاوزت نسبة غيابه 25% بأي من حلقات نقاش المعضلات التعليمية أو إجمالي نشاطات الوحدة التعليمية أو المقرر.

مادة (12): اللجان العلمية بالكليات

تشكل و بقرار من مجلس الكلية لجان علمية مختصة تتولي الإشراف على وضع و تطوير المحتوى العلمي للوحدات و المقررات الدراسية و آلية تدريسها و تقييمها بالتنسيق مع وحدة التعليم الطبي بالكلية و الجامعة.

مادة (13): مكتب الدراسة والامتحانات بالجامعة

- بالتنسيق مع مكاتب الدراسة و الامتحانات بالكليات يتولى مكتب الدراسة والامتحانات بالجامعة على الأخص ما يلي:
- أ- متابعة إعداد الجداول الدراسية للمراحل المختلفة ومتابعة سير العمل بها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.
 - ب- متابعة توزيع الطلبة على المجموعات الدراسية ومجموعات الإشراف الأكاديمي.
 - ت- متابعة إعداد وسير جداول امتحانات التقييم المستمر وتكليف المشرفين.
 - ث- متابعة إعداد وسير جداول الامتحانات العملية النهائية.

مادة (14): لجنة الامتحانات والمراقبة

يشكل مجلس الكلية لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة يكون من ضمن أعضائها رئيس مكتب الدراسة والامتحانات ومسجل الكلية.

تتولى لجنة الامتحانات والمراقبة كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات النهائية وتنظيمها وعلى الأخص ما يلي:

1. استلام أسئلة الامتحانات و التنسيق مع وحدة التعليم الطبي لوضعها في صورتها النهائية.
2. الإشراف على طباعة وتخزين أسئلة الامتحانات النهائية و رقيا و إلكترونيا.
3. الإشراف على تنظيم ومراقبة سير الامتحانات النهائية.
4. استلام أوراق الإجابة من مشرفي القاعات ووضع الأرقام السرية عليها.
5. تسليم أوراق الإجابة للجان الوحدات التعليمية لتصحيحها.
- استلام أوراق الإجابة من لجان الوحدات التعليمية بعد تصحيحها واحتساب متوسط درجات كل طالب ورصدها وفي جميع الأحوال لا يجوز إتلاف أوراق إجابة الامتحانات النهائية قبل مضي ثلاث سنوات من إعلان النتائج.
7. إعداد تقارير عن سير الامتحانات و تسليمها لإدارة الكلية لاعتمادها.
8. إعداد قوائم النتائج وقوائم الخريجين والمفصولين وإحالتها إلى مجلس الكلية أو الجامعة طبقا للمادة (17) من هذه اللائحة.

وللجنة في سبيل تسيير أعمالها ومهامها وتحقيق أهدافها أن تستعين بمن ترى ضرورة الاستعانة به من أعضاء هيئة التدريس وغيرهم.

مادة (15): تقديرات ونسب النجاح والرسوب

أولا: التقديرات:

تقدر درجات الطالب وفق ما تنص عليه اللوائح الداخلية للكلية المنتسب إليها، و يحسب تقديره وفق النسب التالية:

1. ممتاز من 85% إلى 100% من مجموع الدرجات.
2. جيد جدا من 75% إلى أقل من 85% من مجموع الدرجات.
3. جيد من 65% إلى أقل من 75% من مجموع الدرجات.
4. مقبول من 60% إلى أقل من 65% من مجموع درجات الوحدات التعليمية و المقررات الأساسية.
5. ضعيف من 35% إلى أقل من 60% من مجموع درجات الوحدات التعليمية و المقررات الأساسية.
6. مقبول من 50% إلى أقل من 65% من مجموع درجات المقررات الداعمة.

7. ضعيف من 35% إلى أقل من 50% من مجموع الدرجات المقررات الداعمة.
8. ضعيف من 35% إلى أقل من 75% من مجموع درجات مقررات المهارات السريرية.
9. ضعيف جدا من 0% إلى أقل من 35% من مجموع الدرجات.

ثانيا : نسب النجاح والرسوب

1. يعتبر الطالب ناجحا إذا تحصل على نسبة 60% على الأقل من مجموع الدرجات في أي وحدة تعليمية أو مقرر أساسي.
2. يعتبر الطالب ناجحا إذا تحصل على تقدير 75% على الأقل من مجموع درجات مقرر المهارات السريرية.
3. يعتبر الطالب ناجحا إذا تحصل على نسبة 50% على الأقل من مجموع الدرجات لأي مقرر داعم.
4. يعتبر الطالب راسبا إذا تحصل على درجة أقل من 35% من درجات الامتحان التحريري النهائي وذلك بالمرحلة الأساسية وما قبل الإكلينيكية، على أن تحدد هذه النسب للمرحلة الإكلينيكية في لوائح الكليات.
5. لا تحتسب درجات المواد الداعمة ضمن المعدل العام للطالب، و يشترط النجاح بها قبل الانتقال من مرحلة دراسية لأخرى.

مادة (16): أحوال الدخول للدور الثاني

1. تعقد امتحانات الدور الثاني مرة واحدة في السنة و وفقا للمواعيد المحددة من قبل مكتب الدارسة و الامتحانات بالكلية، و يلزم الطالب الراسب بدفع الرسوم المالية المستحقة للدور الثاني وفق اللوائح المالية المعتمدة بالجامعة.
2. يلتحق الطالب بامتحانات الدور الثاني في الوحدات التعليمية و المقررات الدراسية التي رسب فيها فقط وفق الأحوال التالية:
- أ- إذا تغيب عن أداء الامتحان النهائي لأي وحدة تعليمية أو مقرر دراسي في الدور الأول.
- ب- إذا كان قد تم حرمانه من دخول امتحانات الدور الأول بسبب تجاوزه لنسبة الغياب المسموح بها.

مادة (17): تقديرات النجاح والرسوب بالدور الثاني

1. تطبق نسب توزيع الدرجات المقررة بالدور الثاني و بما لا يتعارض مع نظم التقييم المعتمدة بالجامعة بجميع أحوال دخول الطالب للدور الثاني.
2. ترصد للطالب درجة مقبول في الوحدات الدراسية أو المقررات التي ينجح بها في الدور الثاني وإن كانت درجاته تزيد عن ذلك.
3. لمجلس الكلية منح الطالب الحق في احتساب تقدير النجاح في الدور الثاني في حال غيابه المشروع عن امتحانات الدور الأول.
4. تختص اللوائح الداخلية للكليات بكيفية وألية تقييم درجات الجزء العملي بالدور الثاني.
5. يعيد الطالب السنة الدراسية كاملة بجميع وحداتها التعليمية في حالة رسوبه بأي وحدة تعليمية بالدور الثاني على أن لا يعيد دراسة مقررات المهارات السريرية و المقررات الداعمة في حالة نجاحه بها.
6. يرحل الطالب للسنة التالية من نفس المرحلة في حالة رسوبه بأي من المقررات الداعمة أو مقررات المهارات السريرية في الدور الثاني علي أن تطبق نسب توزيع الدرجات المقررة لحالات الترحيل بهذه المقررات.

مادة (18): اعتماد النتائج

تعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنوات النقل من مجلس الكلية، و تعتمد النتائج النهائية لسنوات التخرج من قبل مجلس الجامعة.

مادة (19): التظلم في حالات الرسوب

يجوز للطالب الراسب فيما لا يتجاوز وحدتين تعليميتين و مقررين دراسيين، التظلم للمراجعة خلال أسبوع من إعلان النتيجة، وفق الضوابط والإجراءات المعتمدة بالجامعة، على أن تبت لجنة الامتحانات والمراقبة في هذه الطلبات في مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ استلامها، وتعرض نتائجها على عميد الكلية لاعتمادها وإصدار تعليماته بشأنها.

الفصل الرابع: الإنذار والفصل من الدراسة

مادة (20): الإنذار الدراسي

ينذر الطالب في الحالات التالية:

1. إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع لمدة شهر متواصل على الأقل في العام الدراسي أو اسبوعين متتاليين في النظام الفصلي.
 2. إذا قل معدله التراكمي عن الحد الأدنى، الذي تحدده اللائحة الداخلية بكلية.
 3. إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جدا في أي سنة من السنوات فيما بعد السنة الدراسية الثانية وفق النظام السنوي أو ما بعد الفصل الدراسي الثاني وفق النظام الفصلي.
- وتحدد اللوائح الداخلية للكليات كيفية إصدار و ترصيد الإنذارات ومتابعتها والآثار التي تترتب عليها.

مادة (21): الفصل من الدراسة

يفصل الطالب وينتهي حقه في الدراسة في الحالات التالية:

1. إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع مدة سنة كاملة وفق النظام السنوي أو فصل دراسي كامل وفق النظام الفصلي.
 2. إذا ما تحصل على تقدير عام ضعيف جدا بنهاية أي من السنتين الدراسيتين الأوليتين بالنسبة للنظام الدراسي السنوي أو أي من الفصلين الدراسيين الأولين بالنسبة للنظام الدراسي الفصلي.
 3. إذا رسب سنتين متتاليتين في المرحلة الدراسية الأولى وثلاث سنوات متتالية فيما يلي ذلك من مراحل.
 4. إذا تحصل على الحد الأعلى من الإنذارات وهو 3 إنذارات بالنسبة للنظام السنوي و 4 إنذارات بالنسبة للنظام الفصلي.
- يجوز للطلاب المتعثرين في المراحل النهائية أو المفصولين بمقتضى أحكام هذه المادة تغيير مسارهم الدراسي بإعادة توجيههم لكليات أخرى تتناسب مع إمكانياتهم وذلك على النحو الذي يصدر بضوابطه قرار من مجلس الجامعة.

الفصل الخامس: المخالفات التأديبية

مادة (22): سلوك الطالب

1. يجب على الطالب الالتزام بأداء واجباته العلمية على أحسن وجه والحفاظ على مكانة الجامعة - بأن يسلك في تصرفاته مسلماً يليق بحرم الجامعة و يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً ، وان يخضع للوائح والقوانين والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي ويتقيد بالأصول والأعراف والتقاليد المجتمعية والجامعية.
2. يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء كان ذلك داخل الجامعة أو في أي مكان من ملحقاتها، وتقع المخالفة بارتكاب فعل تحظره القوانين واللوائح أو بالامتناع عن أداء واجب تقررته النظم والتشريعات النافذة.
3. يظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة حتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

مادة (23): المحظورات على الطالب

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية :

1. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة أو من في حكمهم كزوار الجامعة وضيوفها.
 2. الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.
 3. الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات .
 4. ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظم والآداب العامة.
- تعد المخالفات الواردة في المواد (24-25-26-27) من هذه اللائحة على سبيل المثال لا الحصر، ويعتبر السلوك محظوراً إذا تعارض مع التشريعات النافذة و النظم والتقاليد المعمول بها في الجامعات.

مادة (24): أوجه الاعتداء على الأشخاص

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أو من في حكمهم أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد أو إتلاف ممتلكاتهم المنقولة. ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدي عليه سواء ارتكب الفعل شفاهة أو كتابة أو بالإشارة.

مادة (25): أوجه الاعتداء على أموال الجامعة

يعد من مخالفات الاعتداء على أموال الجامعة كل استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للجامعة أو إحدى المرافق التابعة لها سواء بإتلافها أو جعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو نتيجة الإهمال من الطالب.

مادة (26): أوجه الاعتداء على الحقوق الأكاديمية والفكرية للجامعة

- يعتبر من أوجه الاعتداء على الحقوق الأكاديمية أو الفكرية للجامعة استعمال أو استخدام المادة العلمية أو الفكرية الخاصة بالجامعة بدون إذن مسبق في استخدامات لغير صالح الجامعة وعلى الأخص ما يلي:
1. تسريب و عدم المحافظة على خصوصية الرقم السري الخاص بالدخول لموقع المناهج الالكترونية للجامعة بشبكة المعلومات الدولية.
 2. الاستخدام غير المرخص لأي مادة علمية أو فكرية أو ابتكار أو منهجية خاصة بالجامعة في مؤسسات أو معاهد تعليمية أو مستشفيات و غيرها سواء بمقابل أو بدون مقابل.
 3. نشر أي مادة علمية أو فكرية تخص الجامعة بمجلات علمية أو غير علمية أو تداولها و استخدامها كمادة للمحاضرات و حلقات النقاش و غيرها دون اخذ إذن مسبق بذلك.

مادة (27): الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات

يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:

1. تزوير المحررات الرسمية جزئياً أو كلياً مثل تزوير الشهادات والإفادات أو الوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو كان الغرض من استعمالها الاستفادة من المزايا التي تقدمها الجامعة.
2. انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره ويعد انتحالاً للشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين وكل من سهل ذلك أو كان شريكاً فيه من الطلاب.
3. إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.
4. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.
5. ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيه بأية صورة من الصور ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات ما لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.
6. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
7. أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي أو الخاصة بالجامعة.

مادة (28): الإخلال بالنظام العام

يعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال التالية:

1. كل فعل من شأنه خدش الحياء العام أو الاعتداء على العرض ولو كان برضا الطرف الآخر وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل.
2. تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.
3. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها أو الترويج لها.
4. كل ما من شأنه الإخلال بالشرف وفقاً للقوانين النافذة أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المرعية.

مادة (29): الإخلال بسداد الرسوم الدراسية

يعتبر مخالفة عدم التزام الطالب بسداد الرسوم الدراسية المقررة والمستحقة عليه في مواعيدها، لإخلاله بتنفيذ ما ورد بالفقرة الخامسة من المادة (6) من هذه اللائحة.

الفصل السادس: العقوبات التأديبية

مادة (30): عقوبة الاعتداء على الأشخاص وممتلكاتهم

من دون إخلال بحق المعتدى عليه في الشكوى أمام الجهات القانونية المختصة، يعاقب الطالب تأديبياً في حالة ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (24) من هذه اللائحة وفق العقوبات التالية:

1. الإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن (ثلاثة أسابيع) ولا تزيد عن سنة دراسية إذا تم الاعتداء على أحد أعضاء هيئة التدريس أو أحد العاملين بالجامعة.
2. الإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن (شهر) ولا تزيد عن (ثلاثة أشهر) إذا تم الاعتداء على أحد ضيوف أو زوار الجامعة.
3. يعاقب الطالب في حالة اعتدائه على أحد زملائه بإحدى العقوبات الآتية:
 - إنذار إداري يحفظ بملف الطالب إذا كان وصف الاعتداء بسيطاً مع تعهد منه ومن ولي أمره بعدم تكراره
 - الإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة دراسية إذا كان الاعتداء جسيماً أو خطيراً مع حرمانه من حقه في احتساب التقييمات والامتحانات والمعامل خلال فترة إيقافه.
4. جميع الأحوال تحتسب فترة العقوبة من ضمن الغياب الغير المشروع للطالب مع حرمانه من حقه في احتساب التقييمات والامتحانات خلال فترة إيقافه، كما لا تتوقف العقوبات التأديبية المقررة على شكوى الطرف المتضرر، ولا تنقضي بالتنازل عن الشكوى.
5. يجوز لمجلس التأديب استبدال العقوبة من الفقرتين 2، 3 من هذه المادة بغرامة مالية يقترحها مجلس التأديب و يصادق عليها مجلس الجامعة.

مادة (31): عقوبة الاعتداء على أموال الجامعة

1. يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (25) وفق الضرر وخطورته وجسامته وطبيعة الاعتداء وظروفه وملابساته وتضاعف العقوبة عند تكرار ذات المخالفة.
2. في جميع الأحوال يلزم الطالب بدفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة أو إعادتها للحالة التي كانت عليها قبل الاعتداء، ولا يجوز له العودة لمواصلة الدراسة إلا بعد تسوية وضعه.

مادة (32): عقوبة الاعتداء على الحقوق الأكاديمية والفكرية للجامعة

من دون الإخلال بحق الجامعة في الشكوى أمام الجهات القانونية المختصة، يعاقب الطالب تأديبياً في حالة ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (26) من هذه اللائحة وفق العقوبات التالية:

1. ينذر الطالب كتابياً في حالة ارتكابه لما نصت عليه الفقرة 1 من المادة (26) وبغرامة مالية لا تتجاوز 100 دينار في حالة التكرار.
2. يعاقب الطالب في حالة ارتكابه لما نصت عليه الفقرة 2 من المادة (26) بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تتجاوز سنة دراسية و دفع غرامة مالية تتناسب وحجم الضرر الذي لحق بالجامعة جراء الفعل.
3. يعاقب الطالب في حالة ارتكابه لما نصت عليه الفقرة 3 من المادة (26) بالفصل عن الجامعة و دفع غرامة مالية تتناسب وحجم الضرر الذي لحق بالجامعة جراء الفعل.

مادة (33): عقوبة الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (27) على النحو التالي:

1. يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (1،2) ويفصل الطالب عند تكرار المخالفة.
2. يعاقب الطالب بالحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (3،4) وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المقرر أو الوحدة التعليمية التي ارتكب فيها المخالفة.
3. يعاقب كل من ارتكب المخالفة الوارد ببيانها في الفقرة (5) بإلغاء نتيجة امتحانه في دور واحد على الأقل، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب نهائياً عند تكرار ذات المخالفة.
4. يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (6،7) بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن شهر مع حرمانه من حقه في احتساب التقييمات والامتحانات والمعامل خلال فترة إيقافه.

5. يجوز لمجلس التأديب استبدال العقوبة من الفقرتين 3، 4 من هذه المادة بغرامة مالية يقترحها مجلس التأديب و يصادق عليها مجلس الجامعة.
6. يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقا أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان، كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو شرع في ارتكاب أعمال الغش، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغيا.

مادة (34): عقوبة الإخلال بالنظام العام والآداب العامة

- يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد عن سنة دراسية كل طالب ارتكب احد الأفعال المنصوص عليها في المادة (28) مع حرمانه من حقه في احتساب التقييمات والامتحانات خلال فترة إيقافه وتضاعف العقوبة عند العود، ويجوز عند ثبوت حالة العود فصله من الدراسة نهائيا.

مادة (35): عقوبة الإخلال بسداد الرسوم الدراسية

- من دون الإخلال بما تقضي به لائحة الرسوم الدراسية بالجامعة يعاقب الطالب الذي لم يلتزم بسداد الرسوم الدراسية في المواعيد وبالقدر المحدد باللائحة المالية بأحد العقوبات التالية:
 1. الحرمان من المزايا والإعفاءات المقررة بالجامعة.
 2. حجب النتيجة وحرمانه من الانتقال للسنة الدراسية اللاحقة.
 3. يجوز للجامعة حرمان الطالب من دخول الامتحانات الجزئية أو النهائية في حالة عدم قيامه بسداد الرسوم الدراسية المستحقة في مواعيدها.
 4. احتساب نسبة لا تقل عن 10% ولا تزيد عن 25% من القسط المستحق عليه كشرط جزائي لإخلاله بالتزاماته.
- وفي جميع الأحوال يحق للجامعة استيفاء حقوقها المستحقة لها على الطالب باللجوء إلى القضاء أو الجهات ذات العلاقة.

مادة (36): آثار الإيقاف عن الدراسة

- يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات بجميع صورها طيلة مدة الوقف، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة، مع حرمانه من حقه في احتساب الحضور و التقييمات والامتحانات والمعامل وأي مزايا أخرى معمول بها بالجامعة.

مادة (37): نشر العقوبة

1. تعد لوحة إعلانات الكترونية خاصة توضع بمكان ظاهر بالجامعة تسمى لوحة (توجيه وترشيد وتهذيب سلوك الطالب وتأديبه) تنشر من خلالها نشرات توجيهية تربوية دورية تستهدف توجيه وترشيد وتهذيب سلوك الطالب وبيان ما يجب على الطالب والمحظور عليه وإحاطته بلا غموض علما بها ..
2. يخصص ركن بلوحة الإعلانات المشار إليها بالفقرة السابقة لنشر العقوبات التأديبية التي تتخذ ضد الطالب الذي سلك في تصرفاته مسلكا لا يتفق مع وضعه كطالب ينتمي لجامعة متميزة وسينتمي لمهنة تتسم بتقاليد وأعراف إنسانية وأخلاقية سامية.

الفصل السابع: إجراءات التأديب

مادة (38): الإبلاغ عن المخالفات

- على كل طالب يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها في الكليات أو الجامعة أن يقدم بلاغا عن هذه المخالفة، يتضمن تقريرا مكتوبا عن الواقعة، إلى مجلس أو عميد الكلية أو رئيس الجامعة حسب الأحوال.

مادة (39): تشكيل لجان التحقيق ومجالس التأديب

- يتولى رئيس الجامعة تشكيل لجان التحقيق أو مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من كلية في إطار الجامعة.

مادة (40): إجراءات التحقيق

1. فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين على رئيس الجامعة أو عميد الكلية تكليف لجنة تحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون احدهم مقرر اللجنة .
2. يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب ، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به .
3. يعلن الطالب بالتحقيق قبل موعده بيوم كامل على الأقل ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلان ، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال .
4. بعد الانتهاء من التحقيق ، أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من صحة إعلانه بموعده، تقدم اللجنة المكلفة بالتحقيق تقريرها إلى الجهة التي كلفتها.

مادة (41): مجلس التأديب

- فور الانتهاء من التحقيق يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من رئيس الجامعة أو عميد الكلية و يتكون من عضوين من أعضاء هيئة التدريس و بحضور مندوب عن الطلاب، و يتم إعلان من تمت إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه، بمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام، و لا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، و في حالة عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً، و لا يجوز لمن يشترك في لجنة تحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

مادة (42): إجراءات مجلس التأديب

1. يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات أعضائه و ذلك بعد سماع أقوال الطالب و تحقيق دفاعه ، و لا تعد قراراته نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية أو الجامعة، و يجوز للمجلس استدعاء الشهود لسماع شهادتهم تحت اليمين القانوني، كما يجوز له استدعاء رئيس اللجنة التي قامت بالتحقيق لسماع أقواله.
2. لا تعد القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة و تبلغ كافة الجامعات و المعاهد العليا بلبيا بالقرار للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.
3. يعلن قرار مجلس التأديب بعد اعتماده بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب و تسلم نسخة منه للطالب و ولي أمره و توضع نسخة بملفه الشخصي.

مادة (43): انقضاء الدعوى التأديبية

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية و لا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الفصل فيها على دعاوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

مادة (44): الطعن في قرار مجلس التأديب

تعتبر قرارات المجلس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية، بعد اعتمادها، و لا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

مادة (45)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها و على الجهات المختصة وضعها موضع التنفيذ.

2011/10/03
10
40
1